العدد الخامس والعشرون
2008

مجلة كلية

الدعوة الإسلامية

مجلة إسلامية - ثقافية - جامعة - محكمة تصدر سنويا

1376 من وفاة الرسول ﷺ الموافق لعام 2008 مسيحي

- دقة التعبير في نهايات الآيات القرآنية
- الإيقاع النثري (صوره وخصائصه)
- صورة بلنسية في الموروث الأندلسي
- دور الإسلام في التواصل بين مناطق الساحل والصحراء الإفريقية

أمن فلان ـ أمنا وأماناً وأمانة وأمنا وإمنا، اطمأن ولم يخف، وأصل الأمن سكون القلب عن توقع الضر فهو آمن وأمن وأمين وأمن البلد اطمأن فيه أهله، أمن الشر ومنه سلم، وأمن فلاناً على كذا وثق فيه واطمأن إليه أو جعله أميناً عليه. وآمن إيماناً صار ذا أمن فهو مؤمن، وآمن به وثق به وصدقه، وفي التنزيل: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا وَلَوْ كُنَّا صَٰدِقِينَ﴾ [يوسف: 17] وآمن بالله أسلم له وائتمن فلاناً آمنه وائتمن فلاناً جعله على الشيء أميناً فهو مؤتمن، وفي الحديث الشريف «المؤذّن مؤتمن» أي يأتمنه الناس على الأوقات التي يؤذّن فيها، واستأمن الأمين فيتعلمون على أمانة ما أمروا به من صلاة وصوم وفطر، واستأمن إليه استجاره وطلب حمايته، يقال استأمن الحربي استجار ودخل دار الإسلام مستأمناً واستأمن فلاناً طلب منه الأمان فأتمنه، وأمَّنَ على دعائه تأميناً قال آمين، وفي الحديث الشريف إذا أَمَّنَ القارئ فأمِّنوا فإن

الملائكة تؤمن فمن وافق تأمينَهُ تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه.

والمراد بالقارئ هنا الإمام إذا قرأ في الصلاة ويحتمل بالقارئ أعم من ذلك ومنه قول امرِىءِ القيس عندما طلب منه والده أن يطوف بالكعبة ويدعو الله أن يبعده عن ليلى:

فيا ربّ لا تُسليني حبَّها أبداً ويرحم الله عبداً قال: آمينا

والأمانة ضد الخيانة وفي الحديث الشريف «لا إيمان لمن لا أمانة له» والأمانة الدين وفي القرآن الكريم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [الأنفال: 27].

والأمانة تأتي بمعنى العبادة والطاعة والثقة والأمان والفرائض وفي الكتاب المجيد ﴿إِنَّا عَرَضۡنَا ٱلۡأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَٱلۡجِبَالِ فَأَبَيۡنَ أَن يَحۡمِلۡنَهَا وَأَشۡفَقۡنَ مِنۡهَا وَحَمَلَهَا ٱلۡإِنسَٰنُۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومٗا جَهُولٗا﴾ [الأحزاب: 72]، أي الفرائض المفروضة أو الفقه التي يعتقدها فيما يظهره باللسان من الإيمان ويؤديه من جميع الفرائض في الظاهر لأن الله سبحانه وتعالى ائتمنه عليها ولم يظهرها لأحد من خلقه فمن أضمر من التوحيد مثلما أظهر فقد أدَّىٰ الأمانة، والأمانة بمعنى الوديعة وعند الحنفية اسم لما هو غير مضمون فيشمل جميع الصور التي لا ضمان فيها، كالعارية والمأجور واللقطة في يد آخذها وغير ذلك وهي تغاير الوديعة، وفي مجلة الأحكام العدلية (ص762) هي الشيء الذي يوجد عند الأمين سواء كان أمانة بقصد الاستحفاظ كالوديعة أو كان أمانة ضمن عقد كالمأجور والمستعار، أو دخل بطريق الأمانة في يد شخص بدون عقد ولا قصد، كما لو ألقت الريح في دار أحد مال جاره فحيث كان ذلك بدون عقد فلا يكون وديعة بل أمانة فقط.

والأمنة: الأمن والذي يثق بكل أحد والذي يأمنه كل أحد في كل شيء وآمين بمعنى اللهم استجب وهو قول الجمهور من أهل اللغة والفقه وهي موضوعة موضوع اسم الاستجابة في قول أهل العربية، وقال عطيَّة العوفي آمين كلمة سريانية أو عبرانية وليست عربية، وقد تشدَّد الميم عند بعض العلماء فتكون بمعنى قاصدين إليك، وهذا خطأ في قول مشاهير أهل العلم لأنه يجيد

معناها عقب الفاتحة فيجلعه بمعنى قاصدين، كما في الآية الكريمة: ﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾ [المائدة: 2]، وآمين من أسماء الله تعالى ـ قاله الحسن البصريّ والليث ومجاهد والواحدي قاله النووي وهذا ضعيف جداً، والأمين من يتولى رقابة شيء أو المحافظة عليه ويجمع على أمناء تأتي بمعنى القويّ، وهي صفة المولى سبحانه وتعالى والإيمان التصديق، وفي تعريف الرسول ﷺ أن تؤمن بالله وملائكته. وكتابه ولقائه ورسله وتؤمن بالبعث الآخر ـ رواه مسلم ـ وفي رواية أخرى «وتؤمن بالقدر خيره وشره، والإيمان شرعاً تصديق الرسول ﷺ في ما جاء به عن ربه تبارك وتعالى».

وفي الشرع هو الاعتقاد بالقلب والإقرار باللسان، وعند ابن حزم هو عقد بالقلب وهو باللسان وعمل بالجوارح يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية وعند المالكية يأتي بمعنى الإسلام وهو قول البخاري والثوري والمزني صاحب الشافعي والظاهرية وقول الحنفية والحنابلة، وبه جاءت الآية الكريمة: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلصَّٰبِـُٔونَ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: 162].

ويوصف به كل من دخل في شريعة محمد ﷺ مقراً بالله وبنبوة رسوله صلوات الله عليه وسلامه، وجزم الإمام أحمد بتعايرهما وحكاه ابن السمعاني والألكائي عن أهل السنة، وقال الحافظ ابن حجر حيث يطلق الإيمان في موضع الإسلام أو العكس أو يطلق أحدهما على إرادتهما معاً، فهو في سبيل المجاز وعند الحنفية تصديق محمد ﷺ في جميع ما جاء به عن الله تعالى مما علم مجيئه ضرورة وعند الشافعي هو التصديق القلبيّ وعند الحنابلة قول وعمل، وعند الجعفرية هو الهدى وما ثبت في القلوب من صفة الإسلام وما ظهر من العمل، وما استقرَّ في القلب وأفضى إلى الله عز وجل وصدق العمل بالطاعة والتسليم لأمره. وعند الأباضية التصديق بالله والرسول والقرآن والإقرار على المشهور والعلم بالله وصفاته وملائكته ورسله.

بعد هذه الجولة اللغوية والفقهية يجدر أن نبين أن الأمن مسؤولية كل فرد من أفراد المجتمع لأنه من الثابت تاريخياً أن مساهمة الأفراد في منع الجريمة قد سبقت كل التنظيمات التي ابتكرها المجتمع للدفاع عن نفسه ضد الجريمة ففي المجتمعات القديمة حيث كانت الضوابط التقليدية والتي منها الدين والعرف هي القانون المسيطر الذي يحكم سلوك الأفراد، وكانت مساندة الأفراد لتلك الضوابط هي الدرع الواقي للمجتمع ضد الانحراف إلى الجريمة، ومما ينبغي ملاحظته في هذا الصدد أن منع الجريمة في العصر الحاضر الذي برع فيه المجرمون في استخدام الوسائل العلمية والتقنية في ارتكاب جرائمهم (لم يعد مسؤولية رجال الأمن وحدهم) بل يجب مشاركة الأفراد والمواطنين في ذلك، وقد فطن الرأي العالمي أخيراً إلى دور الجماهير والأفراد في مكافحة الجريمة إلى أن ما يقوم به الأفراد في ذلك يتجاوز أحياناً فاعلية ما تقوم به الأجهزة الرسمية في الدولة، وقد احتل هذا الدور أهم مجالات البحث والمناقشة في المؤتمرات الدولية.

ونوجز القول في أنَّ من حق الأفراد بل من واجبهم أن يسهموا في منع الجريمة والوقاية منها وذلك دفاعاً عن المجتمع الذي يعيشون فيه حماية لهم من عوامل الانحراف بالتعاون مع أجهزة الدولة المختلفة بحيث يتم في إطار السياسة الاجتماعية والجنائية للدولة، فالأفراد يستطيعون أن يقوموا بجهود ناجحة لمنع الجريمة وذلك من خلال أجهزة الأمن الشعبية والرسمية في أداء مهامها، كما يمكن الاستعانة بالأفراد والجمهور أثناء تنفيذ العقوبة أو التدابير الوقائية خاصة الاختيار القضائي وذلك بالإشراف على المحكوم عليهم ورعايتهم، وأيضاً في تعميق الفكر الجماهيري في هذا المجال عن طريق ترسيخ القيم الاجتماعيَّة والخلقية والدينية في نفوس النشء فضلاً عن توفير العلم الكافي بالقانون الجنائي لجماهير الناس عن طريق نشره وشرحه بمعرفة وسائل الإعلام، يضاف إلى ذلك القيام بجمعيات أو اتحادات للوقاية من الجريمة يتمثل فيها جميع أنواع النشاط الاجتماعي والاقتصادي والتي تتأثر أكثر من

غيرها بالجريمة وذلك بتنظيم تبادل المعلومات بين هذه الجمعيات أو الاتحادات واقتراح الإجراءات اللازمة للوقاية من الجريمة والانحراف.

وأمن الدولة هو في الحقيقة أول وأهم مقتضيات الحياة في الجماعة البشرية فهو يستجيب إلى الحاجة الأساسية لحياة أية تجمعات سياسية منظمة والتي يعتبر الأمن بالنسبة لها أحد عناصر الوجود وأحد مقتضيات الاستمرار فالأمن بالنسبة للدولة ليس ضرورة مشروعة فحسب وإنما هو عنصر لا تتحقق الجماعة بغير وجوده، من ثم فإنه من الضروري ومن المشروع أيضاً أن تقوم سلطات الدولة بحماية أمنها، على أن ما نقصِدهُ بالأمن في مجال هذا البحث لا يقتصر على ما قد يتبادر إلى الذهن على مقاومة الأنشطة الضارة التي تكون بسلوكها جرائم حددها القانون والجهود التي تبذلها الدولة لبث الشعور بالأمن لدى الموطنين بالعمل على المنع أو التقليل من فرصة ارتكاب الجريمة وتتبع مرتكبيها وضبطهم وجمع الأدلة قبلهم وتقديمهم للقضاء، ولكن أقصد الأمن في أوسع مجالاته واستيعابه لكافة مجالات النشاط في الدولة (أي الأمن القومي).

* * *

المراجع

1 ـ **الموسوعة الشرطية القانونية**، د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، ص45.

2 ـ **المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي**، د. أحمد فتحي بهنسي، ص54.

3 ـ **سلطات الأمن والحصانات الدبلوماسية**، د. فاوي الملاح.

4 ـ **كتاب الأفعال في القرآن الكريم**، د. عبد الحميد مصطفى.

5 ـ **كتاب الفقه والمتفقه**، للخطيب البغدادي.

6 ـ **كتاب أهل الذمة**، صبحي الصالح.

7 ـ **الفوائد في الفقه الإسلامي**، لابن رجب.

8 ـ **الفقه الواضح**، د. محمد بكر إسماعيل.